قرار وزاري بمنع التدريسيين الحكوميين من العمل بالجامعات الأهلية



قرر وزير التعليم العالي والبحث العلمي، حيدر بهاء الحسني، اليوم الخميس، منع التدريسيين في الجامعات الحكومية ومركز الوزارة من العمل بصفة محاضرين أو مستشارين في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية، فيما ألغى تعميماً سابقاً كان يسمح لهم بإلقاء المحاضرات في تلك المؤسسات.

وجاء القرار، بحسب تعميم موجّه إلى الجامعات العراقية، تلقته المطلع: "لمقتضيات المصلحة العامة، وحرصاً على إتاحة فرص العمل أمام حملة الشهادات العليا من غير المعينين، وسد النقص في الملاكات التدريسية بالجامعات والكليات والمعاهد الأهلية".

واستثنى القرار التدريسيين الذين تمت إعارة خدماتهم إلى تلك التشكيلات، وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016.

كما نص التعميم على إلغاء تعميم دائرة البحث والتطوير ذي العدد (ب ت 3/3410) الصادر في 2 أيار 2023، والمتضمن السماح للتدريسيين في الجامعات الحكومية ومركز الوزارة بإلقاء المحاضرات في الجامعات والكليات الأهلية.

وفيما يلي نص الوثيقة للإطلاع: